

مرسوم تفوض بموجبه خلال سنة 1983 الى وزير المالية سلطة تغيير او وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس المستوفاة عند الاستيراد أو التصدير

مرسوم رقم 2.82.835 صادر في 15 من ربيع الأول 1403 (31 دجنبر 1982) تفوض بموجبه خلال سنة 1983 الى وزير المالية سلطة تغيير او وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس المستوفاة عند الاستيراد أو التصدير¹

ان الوزير الأول،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة التي ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.330 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) بمثابة قانون ولاسيما الفصل 5 منها؛

وبناء على قانون المالية لسنة 1983 رقم 82 - 24 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 الصادر في 15 من ربيع الأول 1403 (31 دجنبر 1982) ولاسيما الفقرة 1 من الفصل 4 من القانون المذكور؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982)،

يرسم ما يلي:

الفصل الأول

يفوض الى وزير المالية أن يتخذ خلال سنة 1983 بعد استشارة الوزير أو الوزراء المعنيين بالامر قرارات بتغيير أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس المستوفاة عند ... الاستيراد أو التصدير.

الفصل الثاني

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1403 (31 دجنبر 1982).

الامضاء: المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الامضاء: عبد اللطيف الجواهري.

1- الجريدة الرسمية عدد 3661 مكرر بتاريخ 15 ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982)، ص 1528.